

Distr.: General  
30 January 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

## المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّوبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-18450 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

مشروع القرار [A/C.6/73/L.12](#): اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

٣ - السيدة كالب (النمسا): في سياق عرضها لمشروع القرار باسم المكتب، قالت إن الجمعية العامة، في مشروع القرار، تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، بالصيغة النهائية التي وضعتها اللجنة. وتأذن أيضا بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يعقد في سنغافورة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

مشروع القرار [A/C.6/73/L.13](#): القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مشروع القرار [A/C.6/73/L.14](#): القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٤ - السيدة كالب (النمسا): في سياق عرضها لمشروع القرارين باسم المكتب، قالت إن الجمعية العامة، في مشروع القرارين، تعرب عن تقديرها للجنة لوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي المعني، وتطلب إلى الأمين العام نشر النص، وتوصي جميع الدول بأن تنظر في مراعاته عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ([A/73/26](#))

٥ - السيد كورنيليو (قبرص): متحدثاً بصفتة رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي سياق عرضه لتقرير اللجنة ([A/73/26](#))، قال إنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُثرت شواعل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، بما في ذلك فيما يتعلق بتأشيرات الدخول وأنظمة السفر؛ ومسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها؛ والمسائل المصرفية. وتابع قائلاً إن اللجنة ستواصل بذل الجهود لمعالجة جميع المسائل التي تدرج في نطاق ولايتها بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) ([A/C.6/73/L.11](#)) و ([A/C.6/73/L.12](#)) و ([A/C.6/73/L.13](#)) و ([A/C.6/73/L.14](#))

مشروع القرار [A/C.6/73/L.11](#): تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

١ - السيدة كالب (النمسا): في سياق عرضها لمشروع القرار باسم مقدميه، قالت إن الاتحاد الروسي وسويسرا وسيشيل والمكسيك انضمت أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار. وتابعت تقول إن الجمعية العامة في مشروع القرار، الذي يكرر إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة ١١٣/٧٢ مع بعض التغييرات والإضافات، تشدد على أهمية القانون التجاري الدولي وتشير إلى ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والعمل الذي تضطلع به والدور التنسيقي الذي تقوم به. وفي الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، تسلط الجمعية الضوء على التقدم الذي أحرزته اللجنة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة، ووضع واعتماد الصيغة النهائية لقانونين نموذجيين، ووضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وفي الفقرة ٤، تلاحظ مع التقدير المناسبة التي عقدت للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨).

٢ - وتتصل الفقرتان ١٤ و ١٥ بأهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وفي الفقرة ١٥، تشيد الجمعية بالدول والمنظمات الدولية التي قدمت المساهمات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر. ويتضمن مشروع القرار أيضاً إشارات جديدة، في الفقرة ١١، إلى اقتراحات بتعزيز كفاءة عمل اللجنة وترشيده وتركيز جدول أعمال اللجنة وأعمال التحضير لكل دورة.

١٠ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يرحب بما ورد من توصيات في التقرير (A/73/26). إلا أن ردود أفعال البلد المضيف لا توحى بوجود آفاق محتملة لكي تجتهد هذه التوصيات طريقاً للتنفيذ. وإن وفد بلده يثني على الحرفية العالية والشفافية اللتين امتاز بهما عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف. إلا أنه ما زال يتطلع إلى انخراط أكثر فعالية وجدية من جميع الأعضاء في هذه اللجنة في سبيل معالجة مشاغل بعض الدول الأعضاء. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشكر عمدة نيويورك وبلديتها والعاملين فيها على ما يقدمونه من خدمات وتسهيلات لموظفي البعثة وعائلاتهم، تساعدهم على ممارسة الحياة داخل مدينة نيويورك بشكل طبيعي ومستقر، دون أي قيود أو تمييز. كما يقدر وفد بلده الجهود التي يبذلها مسؤولو البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في معالجة الشواغل المحالة إليهم والخوض في نقاش مباشر مهني وصریح حولها. واستدرك قائلاً إن المشكلة لا تكمن في نيويورك، بل في القرارات المسييسة التي تصدر من واشنطن والتي تهدف إلى معاقبة بعض البعثات الدائمة وبعض العاملين في الأمم المتحدة من جنسيات محددة نتيجة وجود خلافات في المواقف السياسية بين حكومات دول بعينها وحكومة البلد المضيف.

١١ - وأشار إلى استمرار إغلاق الحسابات المصرفية الشخصية للطواقم الدبلوماسية في الوفد الدائم لبلده تحت ذريعة وجود عقوبات أمريكية ضد سورية ومواطنيها. وقال إن الجديد في هذا المجال هو أن مصرف TD Bank، وهو المصرف الوحيد، إلى جانب مصرف UNFCU، الذي كان يستقبل الحسابات المصرفية للطواقم الدبلوماسية السوري، قد قرر فجأة الامتناع عن فتح أية حسابات مصرفية جديدة، حيث أنه أعلم وفد بلده أن إدارته ملتزمة بعقوبات حكومية أمريكية. وبطبيعة الحال، سيكون لممثلي البلد المضيف تبريراً واحداً، وهو أن المصارف الأمريكية هي شركات خاصة وأن الحكومة الأمريكية لا تستطيع فرض أي قرار عليها. إلا أن هذه المصارف الخاصة تدعي أنها ملتزمة بقرار وزارة الخزانة الأمريكية بفرض العقوبات. وإن وفد بلده أبرز لهذه المصارف الترخيص رقم ١ الصادر عن وزارة الخزانة والذي يستثني الدبلوماسيين السوريين في الولايات المتحدة من هذه العقوبات. فكانت الإجابة واضحة من إدارات هذه المصارف بأنها تقوم بذلك تحاشياً لأية إشكالات مع وزارة الخزانة الأمريكية أو مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

٦ - وتضمنت التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير لغة جديدة تتعلق، في جملة أمور، بالامتيازات والحصانات المكفولة لمباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة، وأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف التي تؤثر على موظفي البعثات والأمانة العامة من دول معينة، والدور الذي يضطلع به الأمين العام في أعمال اللجنة.

٧ - وحسبما ذكر في التوصيات والاستنتاجات، فإنه يعرب عن استعداده للمساعدة في معالجة جميع المسائل التي تثار في اللجنة، بروح من التراضي والاحترام الكامل لمصالح المنظمة.

٨ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): متحدثاً أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا الشمالية وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، قال إن احترام امتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين أمر هام يستند إلى مبادئ قانونية راسخة. ولذلك فمن الضروري الحفاظ على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتضطلع لجنة العلاقات مع البلد المضيف بدور حيوي في معالجة المسائل التي قد تثار في سياق العلاقة القائمة بين البلد المضيف ومجتمع الأمم المتحدة، بما يضمن امتثال جميع جوانب تلك العلاقة امتثالاً تاماً للصوصك المذكورة أعلاه والحفاظ على النظام القانوني الذي يحدد مركز الأمم المتحدة وحقوق الممثلين الدبلوماسيين وواجباتهم.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة العمل كمنتدى قيم لمعالجة المسائل المتعلقة بأنشطة البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة وموظفيها، بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالخطوات التي اتخذها البلد المضيف لتلبية احتياجات ومصالح ومتطلبات الأوساط الدبلوماسية في نيويورك، وحل المشاكل التي نشأت، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الأوساط الدبلوماسية والسلطات المحلية وسكان مدينة نيويورك. ويود الاتحاد الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف من أجل تنفيذ اتفاق المقر ويشجعه على المضي قدماً في هذا الصدد، مع مراعاة أن الحفاظ على الأوضاع الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة يصب في مصلحة المنظمة وجميع الدول الأعضاء. وإن الاتحاد الأوروبي يؤيد بالكامل التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير.

١٢ - ولاحظ ارتفاع عدد المتاجر ومواقع التسوق الإلكترونية التي ترفض التعامل مع الدبلوماسيين السوريين أو تعلق حساباتهم واشتركااتهم. ومن جديد، زعمت إدارات هذه المتاجر والمواقع أنها تلتزم ببعقوبات حكومية أمريكية على الحكومة السورية. ومؤخراً، أقدم موقع Amazon الإلكتروني على إغلاق حسابات دبلوماسيين سوريين، وموظفين محليين بعضهم يحمل الجنسية الأمريكية، تحت ذريعة ارتباطهم بالحكومة السورية. وقال إن إدارة هذا الموقع أكدت لوفد بلده، عبر مراسلات رسمية، أن وزارة الخزانة الأمريكية امتنعت عن المصادقة على الترخيص رقم ١. ولذلك، فإن وفد بلده لا يقبل أي رد مفاده أن القطاع الخاص في الولايات المتحدة يتخذ قراراته بشكل مستقل عن الحكومة.

١٣ - وتابع يقول إن الطاقم الدبلوماسي في البعثة السورية وأفراد عائلاتهم ما زالوا يمنحون تأشيرات دخول صلاحيتها ستة أشهر ويستغرق الحصول عليها مدة لا تقل عن الشهر في أحسن الأحوال. علاوة على ذلك، وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت الحكومة الأمريكية منع الطاقم الدبلوماسي وممثلي الحكومة السورية التحرك خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً بدءاً من ساحة كولومبوس، بنيويورك. وقد شجع ممثلو البعثة الأمريكية أعضاء الطاقم الدبلوماسي السوري على تقديم طلبات الاستثناء من تقييد الحركة. وقد قدمت البعثة الدائمة السورية طلبات متكررة في هذا الصدد، كانت في معظمها طلبات تتعلق بالعمل الرسمي وبهدف زيارة العاصمة واشنطن لتفقد المقرات الدبلوماسية السورية المغلقة فيها. كما أُدم مثلاً طلب للموافقة على المشاركة في مؤتمر نظمته البعثة الدائمة لكازاخستان في نيوجرسي حول مكافحة الإرهاب. ورفضت كل هذه الطلبات باستثناء طلبين. الأول يتعلق برحلة مدرسية إلزامية لأطفال أحد الدبلوماسيين. أما الطلب الثاني، فقد جرت الموافقة عليه حيث سُمح لدبلوماسيين سوريين بالسفر إلى واشنطن لتفقد المقرات الدبلوماسية المغلقة، وذلك بعد أن تردت الأوضاع فيها إلى درجة دفعت ممثلي وزارة الخارجية الأمريكية إلى التواصل مع وفد بلده والطلب منه السفر لإصلاح الأضرار.

١٤ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده، على غرار وفود الاتحاد الروسي وكوبا وإيران وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، يطرح كل عام الشواغل التي تعكس حقيقة واحدة. وفي كل عام، تتبنى اللجنة السادسة تقريراً وقراراً يتوافق الآراء. أما النتيجة العملية، فهي أن الوضع يزداد سوءاً بسبب إصرار حكومة البلد المضيف على فرض

الإجراءات التقييدية العقابية. وتقوم حكومة البلد المضيف بشكل انفرادي بتفسير اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بطريقة تناسب سياساتها وعلى خلفية سياسية بحتة. فخلال اجتماع اللجنة العلاقات مع البلد المضيف، في أوائل عام ٢٠١٨، قال ممثل البعثة الأمريكية، في معرض دفاعه عن فرض تقييد السفر، إن اتفاق المقر يلزم حكومة البلد المضيف بضمان وصول ممثلي الدول إلى مقر الأمم المتحدة، ولا يلزمها بضمان ممارسة حياتهم ومنتعهم العائلية والشخصية. وتابع يقول إن وفد بلده يريد من ممثلي البلد المضيف نقل رسالة واضحة إلى حكومتهم وهي أن فرض القيود لن يثني حكومات البلدان عن سياساتها الوطنية وعن مواقفها.

١٥ - واختتم قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن الوقت بات حاسماً لتقديم مقترحات عملية. أولاً، بخصوص أفراد البلد المضيف بتفسير نصوص اتفاق المقر، فإن وفد بلده يقترح تفعيل البند ٢٠ والفقرتين (أ) و (ب) من البند ٢١ من المادة الثامنة من ذلك الاتفاق، التي تحدد الإجراءات المطلوب من الأمين العام اتخاذها. ثانياً، تشكيل فريق عامل في إطار اللجنة السادسة يتولى، إلى جانب عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، النظر في اقتراحات الدول وتقديم تقرير إلى اللجنة السادسة. ثالثاً، الطلب من الأمين العام إعداد تقرير سنوي عن حالة العلاقة بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، يشمل مواقف وردود الدول الأعضاء بخصوص هذا البند. رابعاً، بث اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف عبر شبكة البث الحي للأمم المتحدة. إذ أن إغلاق الجلسات أمام البث لا يساهم في تقديم حلول جذرية، وذلك رغم شفافية الطروحات التي تتم في اجتماعات اللجنة. فالهدف من هذه المقترحات السعي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع البعثات الدائمة ولكل العاملين في منظومة الأمم المتحدة بغض النظر عن جنسياتهم ودون أي خلفيات سياسية.

١٦ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن استمرار البلد المضيف في عدم الامتثال للالتزامات التي تعهد بها بموجب القانون الدولي، على النحو المبين في التقرير، يمثل مدعاة للقلق. وإن بعض الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء لا تزال بلا حل، ويعزى ذلك إلى أن البلد المضيف لم يتخذ إجراءات أو يقدم ردوداً تستند إلى القانون الدولي بما يتيح إيجاد حلول ملموسة.

١٧ - وإن سياسة تقييد حركة الدبلوماسيين المعتمدين والموظفين المدنيين الدوليين من جنسيات معينة، بمن فيهم الكوبيون والسوريون، هي سياسة غير عادلة وانتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية وتشكل

إلى تسوية بشأن الوضع المتعلق بجزء من مباني البعثة في أبر بروكفيل، في لونغ آيلاند، بولاية نيويورك. إذ أن سلطات البلد المضيف كانت قد وضعت يدها بشكل مؤقت على العقار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وحظرت على موظفي البعثة دخول المرفق، بما في ذلك القيام بأعمال الصيانة الوقائية. وقد رفضت وزارة الخارجية طلبات دخول المبنى مرات لا حصر لها دون تفسير. ولم يكن لدى حكومة البلد المضيف أي نية في إعادة المرفق، على الرغم من محاولات وفده، وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢ وجميع الجهود الأخرى المبذولة في سياق الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة.

٢١ - وقد أدى عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته إلى خلق صعوبات شديدة بالنسبة إلى سير عمل البعثة، ومثل تحججاً تعسفياً وتمييزياً واضحاً يستند إلى سياسة عامة تهدف عمداً إلى زيادة تدهور العلاقات مع الاتحاد الروسي. كما أنه يشكل استغلالاً سيئاً لمركز البلد المضيف للأمم المتحدة وانتهاكاً صارخاً لاتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ولذلك تتحمل سلطات البلد المضيف المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد يكون قد وقع بالفعل في الممتلكات أو قد يحدث أثناء فرض هذه القيود دون وجه حق، وكذلك عن أي خسائر يتم تكبدها في هذا الصدد. ووفقاً لما جاء في تقريرها، ستبقى لجنة العلاقات مع البلد المضيف هذه المسألة قيد نظرها. ويعتبر وفد بلده أن اللجنة ستعمل على إيجاد حل للوضع المتعلق بالمباني في أبر بروكفيل بحيث يتم رفع جميع القيود غير القانونية.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت سلطات البلد المضيف، في آذار/مارس ٢٠١٨، أن يغادر الولايات المتحدة ١٢ موظفاً من موظفي البعثة وأسرتهم، بحجة أن البعثة أساءت استخدام امتيازاتها وحصاناتها، مع التأكيد على أن هذا التدبير يشكل دليلاً على "التضامن الذي لا ينفصم" بين البلد المضيف والمملكة المتحدة. وهذا القرار يتعارض بشكل مباشر مع الحظر المفروض على استخدام القيود الناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف والمبين في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٢. وعلاوة على ذلك، اتخذ القرار بناءً على اتهامات زائفة وجهت ضد روسيا وبما يخالف البند ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر. ويتعين على الجمعية العامة والأمين العام والدول الأعضاء الإحاطة علماً بأن البلد المضيف،

انتهاكاً صارخاً لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر والقواعد العرفية للقانون الدبلوماسي. فالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص بوضوح على حرية التنقل، ولا تتضمن الاتفاقية في أي جزء منها تمييزاً بين السفر في مهام رسمية والسفر لأغراض الاستجمام. إلا أن البلد المضيف لم يتخذ أي إجراء لإزالة التدابير القائمة التي لا مبرر لها والتي تمنع موظفي بعثات معينة من السفر خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً بدءاً من ساحة كولومبوس. وهذا التقييد التعسفي مخالف للقانون الدولي وينبغي وقف فرضه على الفور. ١٨ - ومضت تقول إن بلدها يرفض رفضاً قاطعاً أي انتهاك لحصانة الأماكن الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين ويؤيد اعتماد جميع التدابير ذات الصلة الرامية إلى منع مثل هذه الانتهاكات. وتمثل طريقة التعامل مع الدبلوماسيين والحقيبة الدبلوماسية مسألة بالغة الأهمية، فلا بد وأن تحترم سلطات البلد المضيف أحكام اتفاق المقر وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحماية امتيازات الدبلوماسيين وحصاناتهم. ومن المسائل الأخرى التي تدعو إلى القلق استمرار التمييز في إصدار التأشيرات، وطرد موظفي البعثات دون أي مبرر، واستحالة فتح الحسابات المصرفية، وسد القنوات المصرفية، مما يحول دون قيام بعثات معينة بتسديد اشتراكاتها للأمم المتحدة. وتعلق كل تلك المشاكل بأمر لا يمكن أن تخضع لأي قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف.

١٩ - وتابعت تقول إن البلد المضيف يقع عليه التزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة للامتثال لالتزاماته الدولية. وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها التوصية الواردة في الفقرة ١١١ (ع) من التقرير، التي تشجع فيها اللجنة الأمين العام على المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية. وتقع على عاتق الأمين العام، بصفته القيّم على تنفيذ اتفاق المقر، مسؤولية ضمان تقييد البلد المضيف بالاتفاق تقييداً صارماً، وبالتالي ينبغي له الحرص على أن يتم إجراء استعراض جدي لعدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته القانونية الدولية إزاء الأمم المتحدة. وإن وفد بلدها ملتزم بالعمل مع جميع الأعضاء في اللجنة لضمان احترام الأحكام القانونية ذات الصلة، وتعزيز عمل اللجنة من خلال النقاش والتفاوض والتعاون فيما بين أعضائها والمشاركة النشطة للدول الأخرى.

٢٠ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف واصلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التعامل مع انتهاكات البلد المضيف غير المسبوقه لالتزامه باحترام امتيازات وحصانات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ولم يتم التوصل بعد

المضيف لا تولي أي أهمية لاتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتقوم بانتهاكها بشكل روتيني.

٢٦ - واحتتم قائلاً إنه ينبغي للجمعية العامة، من خلال اللجنة السادسة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، أن تعزز، بمساعدة من الأمانة العامة، رصد امتثال سلطات الولايات المتحدة لالتزاماتها فيما يتعلق بامتيازات البعثات الدائمة وحصاناتها، بما في ذلك ممتلكاتهم ومبانيها، من أجل التصدي كما يجب لأية انتهاكات أو تجاوزات. وينبغي منح لجنة العلاقات مع البلد المضيف سلطة أكبر، وينبغي للأمين العام وجميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مناقشة مستقبل مقر الأمم المتحدة والمسائل ذات الصلة.

٢٧ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه بالرغم من أن أعمال اللجنة قد أسفرت عن بعض النتائج الإيجابية، فإن العديد من المشاكل القائمة منذ أمد طويل لا تزال دون حل، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر والتأشيرات والصعوبات المصرفية. ويتضح من انعدام إحراز التقدم أن ولاية اللجنة وصلاحتها ليست ملائمة لأهدافها.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، ينبغي تحسين أساليب عمل اللجنة. فمن دواعي القلق أن تقتصر عضوية اللجنة على عدد قليل من الدول الأعضاء بالرغم مما تبديه جميع الدول الأعضاء من اهتمام كبير بعملها، وعدم وجود أي تفاعل مفيد بين اللجنة والدول غير الأعضاء في سياق التفاوض بشأن توصيات اللجنة واستنتاجاتها وإعدادها. فلم تبذل جهود جادة لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة. إلا أن وفد بلده يؤمن بأن اللجنة لديها إمكانيات تمكنها، إذا ما استُخدمت على الوجه الصحيح، من التصدي بفعالية للقضايا المحالة إليها. وإن الأمين العام طرفاً في اتفاق المقر وينبغي أن يكفل تنفيذ أحكامه بالكامل وبشكل متسق. وفي قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ومع ذلك، لم يتم اتباع هذه الممارسة في السنوات الأخيرة وينبغي إحيائها. ويرحب وفد بلده بعرض التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام عن حالة تنفيذ اتفاق المقر على اللجنة السادسة.

لإرضاء أحد البلدان الحليفة له، يحول دون قيام موظفي بعثة دائمة بتمثيل مصالح بلدهم في الأمم المتحدة.

٢٣ - كما واجه الرعايا الروس القادمون إلى نيويورك لأداء مهام رسمية في الأمم المتحدة تأخيرات مطولة ورفضاً لطلبات حصولهم على تأشيرات. وإن البند ١٢ من اتفاق المقر ينص بشكل واضح على كفالة إمكانية الوصول لمن هم في طريقهم إلى مقر الأمم المتحدة أو إمكانية مغادرته بغض النظر عن العلاقات القائمة بين حكوماتهم وحكومة الولايات المتحدة. وإن ممثل من الاتحاد الروسي كان من المقرر أن يشارك في أعمال اللجنة الأولى لا يزال ينتظر الحصول على تأشيرة رغم تقديم الطلب في تموز/يوليه. وهذا التأخير يثير إمكانية قيام حكومة البلد المضيف عمداً بمحاولة لتقويض عمل الوفد الروسي في اللجنة الأولى. وقد أدت التأخيرات في تجهيز التأشيرات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر إلى تعطيل الجدول الزمني لتناوب موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي. وتمثل هذه التأخيرات خرقاً للحكم الوارد في البند ١٣ (أ) من اتفاق المقر والذي يقضي بأن يمنح البلد المضيف التأشيرات بالسرعة الممكنة.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، لم تمنح تأشيرة الدخول لأحد مواطني الاتحاد الروسي كانت الأمانة العامة قد استقدمته من خلال عملية اختيار تنافسية. وشكل هذا التدخل من جانب البلد المضيف في تعيين موظف في الأمانة العامة انتهاكاً صارخاً للفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، التي يتعهد بموجبها كل عضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدولة المضيفة، باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام وموظفي الأمم المتحدة. كما أنه يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠١ التي تنص على أن يعين الأمين العام الموظفين طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

٢٥ - ويواجه موظفو بعض البعثات الدائمة الأخرى وبعض موظفي الأمانة العامة مشاكل مماثلة، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر التي تقصر منطقة تحركهم على دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً بدءاً من ساحة كولومبوس. وتصادف بعض الوفود صعوبات في الدخول إلى الولايات المتحدة، فضلاً عن القيود المفروضة على التأشيرات والمشاكل المتعلقة بالخدمات المصرفية التي تمنعها في بعض الحالات من تسديد اشتراكاتها للمنظمة. ويمكن إخضاع أي بعثة دائمة لهذه القيود غير القانونية لأنها تنبع من وجهة نظر البلد المضيف بشأن علاقاته الثنائية وبغضه للآراء النابعة من التفكير الحر التي تبناها الأمم المتحدة. وإن حكومة البلد

٢٩ - وتابع يقول إن القواعد التي تحكم امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها محايدة سياسياً ولا ينبغي أن تتأثر بالاعتبارات السياسية أو المسائل الثنائية بين البلد المضيف والدول الأخرى؛ فحتى امتيازات وحصانات الممثلين الذين لا يعترف البلد المضيف بحكوماتهم قد تمت كفالتهما. ووضِع مبدأ المعاملة بالمثل جانباً لضمان حسن أداء الأمم المتحدة على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء فيها. وعلاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف. ومع ذلك، فإن منح البلد المضيف تأشيرات الدخول مرة واحدة لموظفي البعثات والأمانة العامة من جنسيات معينة يعوق حسن سير عمل البعثات، بالإضافة إلى منع الموظفين من العودة إلى بلدانهم الأصلية للمشاركة في مناسبات عائلية هامة. ويجب تعديل نظام منح تأشيرات الدخول مرة واحدة للدبلوماسيين المقيمين بغية السماح للممثلين بمغادرة الولايات المتحدة والعودة على الفور. وقال إن وفد بلده يساوره القلق أيضاً إزاء تطبيق إجراءات الفحص الثانوية التمييزية على دبلوماسيين من جنسيات معينة في المطارات أثناء قدومهم إلى مدينة نيويورك أو مغادرتهم، ويؤيد توصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بضرورة أن يواصل البلد المضيف اتخاذ التدابير المناسبة، مثل تدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

٣٢ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها فخور باستضافة مقر الأمم المتحدة. وإن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تعد منتدى قيماً لمناقشة المسائل المتعلقة بوجود المجتمع الدبلوماسي الدينامي في نيويورك ومعالجة شواغله. وإن البلد المضيف يقدر حق تقدير ما تبديه اللجنة من تعاون وروح بناءة ويقدر مشاركة العديد من الوفود المراقبة في اجتماعاتها. وإن السماح للوفود غير الأعضاء بالمشاركة في اجتماعات اللجنة أسهم في فتح مداولاتها للجميع وجعلها أكثر تمثيلاً لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة.

٣٣ - وتابعت قائلة إن قسم شؤون البلد المضيف في البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أصدر ٥٠٠٠ تأشيرة لأعضاء السلك الدبلوماسي في عام ٢٠١٨. وخلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ساعد الدول الأعضاء في الترتيبات المتعلقة بإتاحة المرافقة الأمنية المستمرة لرؤساء الدول ووزراء الخارجية وأزواجهم، التي يوفرها جهاز الأمن السري في الولايات المتحدة ودائرة الأمن الدبلوماسي التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة. وخلال العام الماضي، قام القسم أيضاً بأصدار أكثر من ألفي وثيقة اعتماد، وتيسير إصدار تصاريح العمل، وتقديم مختلف الخدمات الأخرى. ويتطلع إلى مواصلة العمل عن كثب مع الوفود خلال العام المقبل.

٣٤ - وإن القيود المفروضة على السفر الخاص غير الرسمي لأعضاء بعض البعثات لا تنتهك أحكام اتفاق المقر لأنها لا تتدخل في السفر إلى منطقة المقر. وتمشياً مع اتفاق المقر، فإن الولايات المتحدة تتيح إمكانية الوصول إلى منطقة المقر دون عائق لمثلي الأعضاء في اللجنة وغيرهم من الأطراف المشمولة بالاتفاق. وليست ملزمة بالسماح لجميع الأفراد المعنيين بالسفر إلى أجزاء أخرى من البلد إلا إذا قاموا بذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة أو القيام بأعمال

٣٠ - السيد بوكوري (موريشيوس): قال إن عدداً من الدبلوماسيين واجهوا مشكلة سحب سياراتهم في الساعات الأولى من اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة بسبب الخلط الذي حصل بين المعلومات الواردة من السلطات المحلية بشأن إغلاق الشوارع ولأن العملية الأمنية الشاملة المقررة لمراقف ووقوف السيارات في المقر تمت في الوقت الذي كانت فيه القيود التي فرضتها السلطات المحلية على ووقوف السيارات تنفذ على مقربة منها. وإن وفد بلده يبحث لجنة العلاقات مع البلد المضيف، والجهات المسؤولة عن إدارة مراقف ووقوف السيارات في المقر، وإدارة شرطة نيويورك، ومكتب عمدة مدينة نيويورك على التنسيق مع بعضها لضمان ألا تتكرر هذه الحالة. كما أن السلطات المحلية كانت، على ما يبدو، سريعة جداً في إصدار مخالفات المرور في حالات المخالفات المزعومة لقواعد قيادة ووقوف السيارات المتعلقة بمركبات دبلوماسية. وفي حين

بمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة. وإن ما يقوم به الاتحاد الروسي في المملكة المتحدة وفي أماكن أخرى لا يميز له استخدام بعثته الدائمة كمنصة للقيام بأنشطة تجسس في الولايات المتحدة. وإن الولايات المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً التأكيد بأن الإجراءات التي اتخذتها لا تتفق مع أحكام اتفاق المقر.

٣٧ - أما فيما يتعلق بمسألة التأشيرات، فإن وفد بلدها لا يمكنه الكشف عن تفاصيل فرادى الحالات، ولكنه يود أن يؤكد من جديد أن الولايات المتحدة تأخذ التزاماتها كبلد مضيف على محمل الجد وتواصل التشاور والتعاون مع البعثات والأمم المتحدة بشأن فرادى الحالات، حسب الاقتضاء. وإن الولايات المتحدة تتطلع إلى مواصلة العمل عن كثب مع جميع الدول الأعضاء لحل المشاكل التي قد تنشأ في السنة المقبلة.

٣٨ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): متحدثاً ممارسة لحق الرد، قال إن القيود المذكورة آنفاً والمتعلقة بسفر أعضاء بعثات دائمة معينة خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلاً بدءاً من ساحة كولومبوس منعتهم من حضور مناسبات تتعلق بأعمال الأمم المتحدة نظمتها بعثات دائمة أخرى.

٣٩ - أما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات، فإن التزامات البلد المضيف في هذا الصدد مبينة بوضوح في اتفاق المقر، الذي ينص على وجوب منح التأشيرات دون استيفاء رسوم وبالسرية الممكنة. ولذلك، لا يوجد ما يبرر التأخير في إصدار التأشيرات، بما في ذلك لموظفي الأمانة العامة الوافدين للعمل في المقر.

٤٠ - وتابع يقول إن مسألة وضع المباني الرسمية للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أبر بروكفيل قد أثرت مراراً وتكراراً في لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وإن الوثائق التي تفيد بوضوح بأن البعثة الدائمة تستخدم المباني لأغراض رسمية قدمها إلى سلطات البلد المضيف منذ سنوات عديدة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويمكن إتاحتها للجنة العلاقات مع البلد المضيف، بناء على طلبها. وعلاوة على ذلك، عندما فرضت قيود غير مشروعة على إمكانية الوصول إلى المرفق لأول مرة، أفادت سلطات البلد المضيف بأن المرفق فقد الامتيازات والحصانات المكفولة له، وبذلك تكون قد أقرت بأن المرفق كان يتمتع بهذه الامتيازات في السابق. وإن أي تأكيدات على عكس ذلك لا تستند إلى حقائق.

رسمية للأمم المتحدة. فلا يُلزم اتفاق المقر ولا أي اتفاق دولي آخر الولايات المتحدة بالسماح بالسفر لحضور مناسبات غير رسمية أو لأغراض الاستجمام.

٣٥ - أما فيما يتعلق بالعقار الروسي في أبر بروكفيل، فينبغي للوفود الرجوع إلى التعليقات المفصلة بشأن هذه المسألة التي قدمها وفد بلدها أثناء مداورات اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (انظر A/C.6/72/SR.27). ولم يقدم الاتحاد الروسي أي دليل على أنه قد أبلغ بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أو الأمانة العامة للأمم المتحدة بأنه يقصد جعل ذلك العقار جزءاً من بعثته الدبلوماسية، على النحو المطلوب بموجب المادة ١٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ولم يتمتع ذلك العقار أبداً بالحرمية المكفولة له بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاق المقر. إذ لا يوجد أي التزام قانوني دولي بالسماح لأعضاء البعثة الدبلوماسية بالإقامة في أي عقار معين، ولا يحق لأي بعثة دبلوماسية أو قنصلية أن يكون لديها عقارات تستخدم لأغراض الاستجمام.

٣٦ - واستطردت قائلة إن طرد ١٢ من الدبلوماسيين الروس والإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة قبل تنفيذ عمليات الطرد كانت متفقة تماماً مع أحكام البند ١٣ من اتفاق المقر. وكان نائب وزير الخارجية، الذي يعمل تحت سلطة وزير الخارجية، قد اتخذ قراراً أولياً بأن الأفراد الإثني عشر قد أساءوا استعمال "امتيازات الإقامة" المكفولة لهم، حسب المصطلح الوارد في البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر، باستخدام مناصبهم في البعثة الدائمة للاتحاد الروسي كغطاء للانخراط في أنشطة استخباراتية تضر بمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة. وفي وقت لاحق، أجرت بعثة الولايات المتحدة مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس. وقد شكل هذان الاجتماعان بين البعثتين تشاوراً وفق البند ١٣ من الاتفاق، الذي لا يسهب في توضيح ما قد يشكل تشاوراً. ثم اتخذ نائب وزير الخارجية قراره النهائي، مع مراعاة المشاورات وجميع الوقائع والظروف ذات الصلة. وكون البلد المضيف قد طرد أيضاً في اليوم نفسه ضباط استخبارات روسيين من البعثة الثنائية للاتحاد الروسي لدى الولايات المتحدة لا يمنع الولايات المتحدة من أن تطبق أيضاً الإجراءات المنصوص عليه في اتفاق المقر. وقد نُفذت عملية طرد ١٢ موظفاً من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة رداً على إساءة استعمال امتيازات الإقامة المكفولة لهم؛ إذ قرر نائب وزير الخارجية أنهم شاركوا في أنشطة جمع معلومات استخباراتية تضر

٤١ - ومضى يقول إن ممثلة الولايات المتحدة قد جادلت بأن وفدها اتبع جميع الإجراءات اللازمة عندما أجبر موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي على مغادرة أراضي البلد المضيف في آذار/مارس ٢٠١٨، بينما أنه تجاهل في الواقع هذه الإجراءات تماما، حيث أنه سَلَّم المذكرة التي تطالب بمغادرة موظفي البعثة باليد، قبل إجراء أي مشاورات مجددة مع حكومته. وأشار إلى الغموض الذي يحيط بما يمكن أن يوجد من صلة بين "التضامن الذي لا ينفصم" مع بلد آخر، الذي احتجت به وزارة الخارجية لاتخاذها ذلك القرار، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفيها.

مُنعت الجلسة الساعة ١١:٥٠.

٤٢ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): متحدثا ممارسة لحق الرد، قال إن وفد بلده يؤيد النقاط التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي. فإن ممثلة البلد المضيف قد أكدت فعلا أن حكومة بلدها تسعى إلى تفسير اتفاق المقر بشكل انفرادي لأغراض سياسية مجتة. وقد بات من الواضح الآن أنه يوجد خلاف بين البلد المضيف والأمم المتحدة. ولذلك ينبغي تفعيل المادة الثامنة من اتفاق المقر، ولا سيما الفقرتان (أ) و (ب) من البند ٢١. وينبغي للأمين العام وحكومة البلد المضيف ورئيس محكمة العدل الدولية، عند الاقتضاء، تعيين محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن الخلاف. وإذا تبين لهؤلاء المحكمين أن القيود المفروضة على الدبلوماسيين وأوجه التفاوت في إصدار التأشيرات تتفق مع أحكام اتفاق المقر، فإن وفد بلده سيقف عن إثارة المسألة. فإن وفد بلده لم يعرب عن شواغله لافتعال شجار، بل من أجل التوصل إلى حلول حقيقية.

٤٣ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): متحدثة ممارسة لحق الرد، قالت إن تأكيد ممثلة البلد المضيف على عدم وجود نص في اتفاق المقر أو أي اتفاق آخر يتعلق بالسفر لأغراض الاستحمام غير صحيح. وفي سياق تأكيدها من جديد على أن المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تميز بين الأنواع المختلفة من السفر، قالت إنه من مبادئ القانون أنه في الحالات التي لا ينص فيها القانون على التمييز، يجب عدم التمييز. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى إنه لا يجوز تقييد أي امتياز يمنح للدول الأعضاء بموجب اتفاق المقر نتيجة لحالة العلاقات الدبلوماسية الثنائية. وإن إلزام الموظفين في بعثات معينة بتقديم طلبات للحصول على أذونات السفر يعد تمييزا وانتقائيا ويستند إلى دوافع سياسية. إذ أن هذه القيود لا تفرض على